Research Open Access

Fiqh rulings based on modern communication select models

Dr. Bilal Omar Abdel Aziz
The Great Imam University College
dr.bilal998@gmail.com

Abstract : This research deals with the statement of jurisprudential of important social and family issues carried out through modern means of communication. The study included a view of the concept of modern means of communication and its types, an explanation of the Judgment of acquaintance and the establishment of friendships between a man and a woman, the judgment on looking at pictures of women, The Judgment on slander, insult and cursing through modern means of communication, and then a statement of the important results extracted from the research.

الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة

(نماذج مختارة)

اعداد

م.د بلال عمر عبد العزيز

كلية الإمام الأعظــم الجامعة(رحمه الله)

dr.bilal998@gmail.com

ملخص البحث : يتناولُ هذا البحثُ بيانَ الأحكام الفقهيةِ لِنماذجَ مختارةٍ من قضايا إجتماعيةٍ وأُسريةٍ مهمةٍ تتمُ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ، فقد تضمّنَ البحثُ بيانَ مفهومِ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ وأنواعِها ، وبيانَ حكمِ التعارفِ وإنشاءِ الصداقاتِ بين الرجلِ والمرأةِ ، وحكم النظرِ إلى صورِ المرأةِ ، وحكمِ القذفِ والسب والشّتمِ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ، ثم بيانِ أهم النتائجِ المستخلصةِ من البحثِ .

المقدمة: الحمدُ للهِ ربَ العالمين والصّلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ سيدّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ ومن سارَ على نهجه وسلكَ سبيلهَ إلى يومِ الدينِ .

أما بعد : فإنَّ مِن عظَمةِ الشريعةِ الإسلاميةِ الغّراءِ أنها تستوعبُ الحوادثَ والقضايا مهما كانت جديدةً وخطيرةً ، فقد جاءت الأحكامُ الشرعيةُ الإسلاميةُ شاملةً لجميعِ أُمورِ الحياةِ وصالحةً لِكلَّ زمانٍ ومكانٍ ، وبما أنَّ الحياةَ في تطورٍ دائمٍ ومستمر فإن ذلك يعني أنَّ مسائلَها ستبقى متجددةً

، وذلك يقتضي بيانَ حكمِ اللهِ والكشفَ عنه في جميع أفعالِ العبادِ ، ومع التطورِ الهائلِ الحاصلِ في مجالِ وسائلِ الإتصالِ، كان لابدَّ مِن بيانِ الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ باستخدامِ هذه الوسائلِ الحديثةِ ، ومِن هذا المنطلق ونظراً لأهمية الموضوع قمت بإعداد هذه الدراسة التي اشتملت على مبحثين كل مبحثٍ يشتملُ على عدةِ مطالبَ وكما يلي :

المبحث الأول : تعريفُ وسائلِ الإتصالِ وأنواعِها ويشتملُ على المطالبِ الآتيةِ :

المطلب الأول : تعريفُ وسائلِ الإتصالِ لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : انواع وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ .

المبحث الثاني : الأحكامُ الفقهيةُ للمسائلِ المتعلقةِ باستخدامِ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ويشتملُ على المطالبِ الآتيةِ :

المطلب الأول : حكمُ التعارفِ وإنشاءُ الصداقاتِ بين الرجلِ والمرأةِ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ

المطلب الثاني : حكمُ النظرِ إلى صُور المرأةِ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ .

المطلب الثالث : حكمُ القذفِ والسبَّ والشتمِ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ .

الخاتمة : وتحتوي على أهمَ النتائجِ المستخلصةِ من البحثِ المصادر والمراجع .

المبحث الأول

تعريف وسائل الإتصال وأنواعها ويشتمل على المطالب الآتية

المطلب الأول : تعريف وسائل الإتصال لغة واصطلاحاً :

اولاً : تعريف وسائل الإتصال في اللغة :

الوسائلُ لغةً : الوسائلُ جَمعُ وسيلةٍ، وهي في الأصل ما يُتَوصَّل بهِ إلى الَشَّيء ويُتَقربُ به إلى الغيرِ ، وُيقالُ : وسل فلانٌ إلى ربهَ وسيلَةً وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ أي تَقَّرب إليه بعملٍ [1]

الإتصالُ لغةً : بالرجوعِ إلى مادة (وَصَل) فإنَّ الواو والصادَ واللامَ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه[2] ووصَلَ بمعنى اتصلَ ، والوصْلُ ضد الهجرانِ ،وكلُّ شَيءٍ اتَّصلَ بِشَيءٍ فَمَا بَيْنَهَما وُصْلَةٌ ، والجَمعُ وُصلٌ، وبينهما وصُلةٌ : أي اِتصالٌ وذَرَيَعَةٌ واتَّصل الشيءُ بالشيء لم ينقطع، والوصلُ الرسالةُ ترسلها إلى صاحبكَ .[3]

ثانياً: تعريف وسائل الاتصال اصطلاحاً : توجدُ عدةَ تعريفاتٍ لوسائلِ الإتصالِ الحديثةِ أهمها ما يلي :

وسائل الاتصال : هي عميلة التفاعل بين المُرسلِ والمستقبلِ التي يتمُّ من خلالها تأثير متبادل نتيجة تبادلِ الآراءِ والأفكارِ والمعلوماتِ في إطار نسقٍ اجتماعي معين [4] .

هي عمليةُ مشاركةٍ في الأفكارِ والمعلوماتِ ، أي العمليةُ التي يتفاعلُ بمقتضاها مُستقبلُ ومرسِلَ الرسالةِ في مضامينَ اجتماعيةٍ معينةٍ [5] .

هي نقلُ المعلوماتِ والأفكارِ والمشاعرِ والمواقفِ من المُرسلِ إلى المُستقبلِ فيحللها ويعطي انطباعه عنها [6] .

بعد عرْضِ التعريفاتِ السابقة، نجدُ أنها متقاربةٌ في المعنى وإن أختلفت في اللفظِ فهي تفيد بأن المراد بوسائلِ الإتصالِ هو التفاعلُ ومشاركةُ ونقلُ المعلوماتِ والأفكارِ بين المُرسِلِ والمُستقبلِ . وبناءً على ما سبقَ ذكرهُ يمكنُ وضعُ تعريفٍ أدقَّ واشملَ لِوسائلِ الإتصالِ الحديثةِ وجعله التعريفَ الراجحَ وكما يلي :

وسائلُ الإتصال الحديثة : هي عبارةٌ عن مجموعةٍ من الأدواتِ والأجهزةِ التي يتمُّ مِن خلالها التواصلُ ونقلُ المعلوماتِ بين الناس عن طريق الإتصال الصوتي والمرئي وإرسال الرسائل والتي يتمُّ تشغيلُها بأنظمةٍ وبرامجَ متطورةٍ .

المطلب الثاني : أنواع وسائل الإتصال الحديثة : إنَّ المتتبعَ لتاريخِ البشريةِ ومنذ نشأةِ الحياةِ الإنسانية يستطيعُ أن يميزَ مراحلَ مرت بتاريخ البشرية أُستخدمت فيها عدةُ وسائل للإتصالِ واستخدمت لنقل الاخبارِ والرسائلِ والمعلوماتِ بين الأفرادِ كالرسولِ والرسالةِ ووسائلَ أُخرى ،أما في العصر الحديث فقد ظهرت تقنيات للإتصال الحديث بشكل أسرع وأسهل، منها الهاتف والتلغراف والفاكس والمذياع والتلفزيون والحاسب الآلي والأنترنيت وسنتناول بعض تلك الوسائل بإيجاز .

التلغراف : هو جهاز يستخدم لنقل الرسائل من مكان إلى آخر وقد تم اكتشافه عام 1834 من العالمين الألمانيين جاوس، ويبر ، وقد أحدث هذا الابتكار نقلةً كبيرةً في تاريخِ البشريةِ وتطوراً مذهلاً في التعاقد بين مختلف الأمم وبداية الإنطلاق نحو عالم الإتصالِ الحديث [7] .

الهاتف : هو جهازٌ يُستخدمُ لِنقل الصوتِ لمسافاتٍ بعيدةٍ دون أن يرى أحدٌ من المخاطبين الآخر ، ويعدُ العالم الأمريكي جراهام بيل أول من أنشأ نظام الهواتف في العالم عام 1877 حيث قام بإنشاء شركة للهواتف وفي عام 1915 استطاع جراهام بيل إجراء حديث هاتفي مع توماس واتسون بين نيويورك وسان فرانسيسكو وفي عام 1896 تمكن العالم الإيطالي ماركوني من اختراع اللاسلكي [8] .

ومنذ ذلك الوقت شهدت الهواتف تطورات كبيرة وكثيرة وأصبحت الهواتف تمثل جزءاً مؤثراً في المجتمع وتدخل في الحياة الشخصية للأفراد ، وأصبح هذا الاختراع واحداً من أهم الاختراعات في تاريخ البشرية وذلك لاستخدامهم الهاتف في المجالات الإقتصادية كافةً، حيث يمكن أن نشتري ونعلن ونبيع عن طريقه ويستخدم في التواصل الإجتماعي عن طريق التواصل عبر الرسائل ،

وقد أدى تطور تلك الوسيلة إلى ظهور أنواع الهواتف منها : الهاتف العادي والهاتف النقال التي أصبحت مع التطور في يد كل إنسان ، وأصبح الهاتف الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوقت الحاضر [9] .

الفاكس : ويطلق هذا المصطلحُ في نقلِ الصورةِ الثابتةِ من مكان إلى آخر عبر شبكة الهواتف ويعتمد الإرسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد ارسالها وقد تطورت أجهزة الفاكس تطوراً كبيراً من حيث الوقت والدقة فقد أصبح زمن ارسال الورقة لا يتجاوز ثوان معدودة [10] .

الحاسوب : هو جهاز الكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية [11] . وكانت بداية ظهور جهاز الحاسوب عام 1944 واستخدم في البداية للاستخدامات العسكرية حيث أن أول استخدام له كان من قبل وزارة الدفاع الأمريكية وكان بحجم مبنى كامل ، وقد تطورت الحاسبات حتى أصبحت تتميز بسرعة أكبر وأحجام خفيفة الحمل وتعددت استخداماتها لتصبح مستخدمة في أغلب المجالات، ولظهور تلك الالة في حياتنا أثر كبير حيث تعتمد معظم وسائل الاتصال الالكترونية على الحاسوب بشكل أساسي [12]

الإنترنيت : لفظ الإنترنيت هو اختصار لمصطلح الشبكة الدولية ، ويطلقُ على شبكة الإنترنيت شبكة الشبكات وكذلك الشبكة الأم وكلمة إنترنيت (Internet) تعني لغوياً : ترابط بين الشبكات وبعبارة أخرى : شبكة الشبكات حيث تتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول التراسل الإنترنت (TCP/IP) [13] وهو شبكةٌ متداخلةٌ ومتشعبةٌ تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصالَ على شكل تبادل للمعلوماتِ الرقمية ، وترجع نشأةُ الإنترنيت الى عام 1968 ، ويعد الإنترنيت أحد أقوى وسائلِ الإتصالِ في هذا العصر، حيث تعد تلك الوسيلة قادرة على نقل الصوت والصورة معاً وبشكل فعال وسريع، كذلك تتم بها معظم المعاملات التجارية والعلاقات الإجتماعية ، حيث أننا وجدنا بها مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر مثلاً وبتطور هذه الوسيلة أصبحت هناك ضرورة ملحة لإيجاد إطار قانوني يحكم كافة العلاقات التي تنشأ داخلها مع مراعاة مدى اختلافها عن غيرها من الوسائل المستخدمة في الاتصال، وتُقدم عبرَ الإنترنيت خدمات متعددة في مختلف المجالات فنرى فيه البريد الالكتروني وبها يمكن ارسال أو استقبال أي رسالة بيسر وسهولة ، وفي ظل التطور التكنلوجي المذهل الذي هو سمة العصر تغيرت طرق حياة الانسان من جوانب عدة خاصة من جانب التطور الهائل في وسائل الإتصال الذي مكن الناس من إجراء تعاملات كانت في غاية الصعوبةِ في غياب هذه التقنياتِ الحديثة [14].

المبحث الثاني

الاحكام الفقهية للمسائل المتعلقة باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويشتمل على المطالب الآتية

المطلب الأول : حكمُ التعارفِ وإنشاءُ الصداقاتِ بين الرجلِ والمرأةِ عبرَ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ : إنَّ التواصلَ وانتشار الصداقاتِ بين الرجلِ والمرأةِ من أجلِ التعارفِ وإقامةِ العلاقاتِ لا يجوز لِما في هذا الأمرِ مِن خطورةِ الوقوعِ في المحرماتِ ، حيثُ يبدأُ الأمرُ بالتعارفِ عن طريقِ الإتصالِ أو إرسالِ الرسائلِ ، ثم العلاقات العاطفية والتعلق القلبي ، ثم الألتقاء الذي قد يؤدي إلى حصولِ الفاحشةِ، لذلك صانت الشريعةُ الإسلاميةُ العلاقاتِ بين الاشخاصِ فحرمت العلاقة بين الرجلِ والمرأةِ الأجنبيةِ، الا في ظل زواجٍ شرعيٍ ،سواء كان عن طريقِ الاتصالِ والكلامِ أو غيره وذلك خوف الفتنةِ من سماعِ صوتها عندما تردُّ عليه ، وكلُّ ما كان سبباً للفتنةِ فإنه لا يجوزُ والذريعةُ إلى الشر والفسادِ يجبُ سُّدها ، لذلك كره الفقهاء [15] السلام على المرأةِ الشابةِ ابتداءً ورداً ، والسلامُ هو حقٌّ من حقوقِ المسلمِ على المسلم فتمَّ النهيَ عن هذا الحق خوفاً من الوقوعِ في الفتنةِ ، فكيف بسماع صوتِها للتعارفِ وهو اشد حرمةً .

كذلك فإنَّ الفقهاءَ [16] متفقونَ على تحريمِ الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبيةِ ،لأنها ذريعةٌ إلى عمل الفاحشةِ، وأن المحادثة بين الرجل والمرأة بطريقةٍ يحرصان فيها على الأمنِ من إطلاع أحدٍ عليهما ،لا يقلُّ خطورةً على الخلوةِ بالمرأة وحدها ، وإذا حصلَ التعارف وأدى إلى انفرادهما في محادثات الكترونية يأمنان فيها من إطلاع أحدٍ عليها فإنه يتحققُ حينئذ معنى الخلوة المحرمة التي نهى عنها الشرعُ وتصبحُ محادثتها ذريعةً إلى الوقوعِ في المحظورات .

وقد وردت عدةُ أدلةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تحريمِ ما سبقَ ذكره وكما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم : 1. قوله تعالى : ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [17] .

وجه الدلالة : أي غير متخذات أصدقاء على الفاحشة [18] والصداقة وارتكاب المحرماتِ بين الرجلِ والمرأةِ يعتبرُ مِن اتخاذِ الأخذانِ الذي نهانا الله سبحانه وتعالى عنه .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [19]

وجه الدلالة : ارشدت الآيةُ إلى قَطعِ وسائلِ المحرم فيما يتعلقُ في مخاطبةِ النساءِ للرجالِ، وأن لا يكون كلامهنَّ على وجَهٍ يُظهِر في القلبِ علاقةً بما يظهر عليه من اللينِ وقطعِ طريقِ الفاحشةِ والأسباب المؤدية إليه، حتى لا يكون فرصةً وذريعةً لِمن في قلبه مرضٌ [20] . ولا شك أنَّ كلامَ المرأةِ مع الرجلِ عبرَ هذه الوسائلِ فيه فتنةٌ عظيمةٌ وخطرٌ كبيرٌ، وقد يكون سبباً للوقوعِ في المحرمات لذلك يجبُ الابتعادُ عنه .

ثانياً : من السنة : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال (لا يَخْلوُنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا معَ ذي مَحرمٍ فقامَ رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ أمرأتي خَرَجتْ حاجةً واكتُتِبتُ في غزوةِ كَذَا وكَذَا قَالَ ارْجعْ فَحُجَّ مَعَ أمرَأتِكَ) [21] .

وجه الدلالة: الحديثُ يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية خشية مِن أن يُوقع بينهما الشيطان الفتنة ،لانَّ ذلك مضنةً للريبةِ ووسيلةً إليها[22] . والمحادثاتُ بين الرجل والمرأة بقصدِ التعارفِ فيها معنى الخلوةِ المحرمةِ لانفرادهما بمحادثةٍ أو اتصالٍ يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما .

المطلب الثاني : حكمُ النظَرِ إلى صورةِ المرأةِ عبرَ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ :

مع تطورِ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ وتعدّدِ أنواعِها واحتوائِها على كثيرٍ من صورِ النساءِ المتبرَّجاتِ والخليعاتِ الكاشفاتِ لعوراتهنَّ ، ومع انتشار هذه الوسائلِ عند أغلبِ الناسِ ولسهولةِ الإطلاع على ما تحتويه مِن الصورِ، خاصة أنَّ الناظرَ إلى هذه الصورِ يأمن من إطلاع الغير عليه كون هذه الوسائل شخصية ويمكن استخدامها بشكل سري وفي أي وقت، لذلك كان لابد من بيان حكم النظر الى هذه الصور عبر هذه الوسائل وبيان أقوال الفقهاء في حكمها وكما يلي :

فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ[23]إلى تحريم النظرِ إلى جسد المرأةِ ،لأنه عورةٌ عدا الوجهِ والكفينِ ، واختلفوا فيهما إلى فريقينِ، الأولُ: يرى حرمةَ نظرِ الرجلَ الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً سواء خيفت الفتنةُ أم لا وهو قول الشافعيةِ [24] ، والحنابلة [25] في اصح الاقوالِ، والفريق الثاني : فصَّل الأمرَ فقال إنْ خيفت الفتنةُ حُرمَ النظرُ وإن لم تخش الفتنة أُبيحَ النظرُ وهو قول الحنفيةِ [26] والمالكيةِ [27] والظاهريةِ [28] والإماميةِ [29] وكلُّ ما لا يجوزُ النظرُ إليه حقيقةً بين الرجلِ والمرأةِ لا يجوزُ النظرُ إلى صورته على أي وسيلةٍ من وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ؛ لأن كلَّ ذلك مِن أبوابِ الفتنةِ والفسادِ التي تفتحُ طريقَ المعصيةِ وتؤدي إلى ارتكابِ الفاحشةِ ؛ لذلك حرصت الشريعةُ الإسلاميةُ على سد ذريعة كل ما مِن شأنه إثارة الشهوة لذلك حرّمت النظرَ للمرأةِ الأجنبيةِ لأنه مظنّةُ الفتنةِ ومحركٌ للشهوةِ ومطمعٌ للنفسِ في تحصيلِ الملذاتِ ، وقد حرمَ الشرعُ أنْ تصفَ المرأةُ لزوجها أمرأةً أخرى، فجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) ، قال: قال النبي (ﷺ) : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) [30] فإذا حرمَ الحديثُ الشريف وصفَ المرأةِ لزوجها أمرأةً أخرى ، والوصف يكونُ في هذه الحالة بالألفاظ ، فكيف إذا كانت الصورة عبر وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ بالألوانِ والحركاتِ المثيرةِ والتبرجِ الذي لا يكاد يفرقها عن الحقيقة في شيء وكأن النظر للمرأة عبرَ هذه الوسائلِ كالنظرِ للمرأةِ بعينها، ولربما أشد في الفتنة والإثارةِ لما يضاف لتلك الصور من حركاتٍ وألوانٍ يقصد منها الإثارةُ وإظهارُ المحاسنِ وإخفاء العيوب، لذلك يُعتبر النظرُ إلى صور النساء وأجسادهم وعوراتهم

في هذه الوسائلِ من المحرماتِ التي نهت عنها الشريعةُ الإسلاميةُ وقد استدلَّ الفقهاء بأدلةٍ من القرآن والسنة تدل على تحريمِ ما سبق ذكرهُ وكما يلي :

اولاً : من القرآن : قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [31] .

وجه الدلالة : دلت الآيةُ على حُرمة النظر إلى النساء وأمرت المؤمنينَ بغض البصر عما حرم اللهُ سبحانه وتعالى عليهم ، فلا ينظروا إلا ما أباح لهم النظر إليه ، والأمرُ بحفظِ البصرِ عن المحرماتِ هو لسد الذرائع إلى الفسادِ ومنعِ الوصولِ إلى الإثمِ والذنبِ [32]. ولا شكَّ أنَّ النظرَ إلى صورِ النساءِ المتبرجاتِ والخليعاتِ وعوراتهنَّ في وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ هو من المحرماتِ التي تكون سبباً للوقوعِ في الفاحشةِ .

ثانياً : من السنة : 1. عن أبي هُريرةَ (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : (إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظهُ مِنَ الزِنا أدركَ ذلك لا محالة ، فِزنا العينِ النظرُ ، وَزنَا اللسَانِ المَنْطِقُ والنَّفسُ تَمنَّى وتَشتهِي ، والفرجُ يُصدقُ ذَلِك كُلهُ وَيُكذبهُ) [33]

وجه الدلالة : دل الحديثُ على تحريمِ النظرِ إلى ما حرمَ اللهُ سبحانهُ وتعالى والتحذيرِ الشديدِ مِن جميعِ أسبابِ ومقدّماتِ الزنا كالنظر إلى المرأةِ الأجنبيةِ والحديثِ إليها وسماعِ حديثها ولمِسها فذلك كله محرمٌ [34] . والنظرُ إلى صور المرأة عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ كذلك تفتح باب المعصية وتدفعُ النفسَ لارتكابِ الفاحشةِ وهي مقدمة مِن مقدماتِ الزنا .

2.عن جرير بن عبد الله (ﷺ) قال : (سألت رسول الله (ﷺ) عن النظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) [35] .

وجه الدلالة : يدلُّ الحديثُ على تحريمِ نظَرِ الرجلِ إلى المرأة ، وأن الإنسان إذا وقعَ بصرهُ على امرأةٍ فجأةً من غير اختيار، فإنه لا يواصلُ ويستمرُ وإنما عليه أنْ يصرفَ بصرهُ عنها [36] . ففي هذا الحديث أمر النبي (ﷺ) بصرفِ البصرِ عن نظرِ الفجاءةِ وهو الذي يكون بدون قصدٍ، فكيفَ بالنظرِ والتمعنِ والتركيزِ في الصور الواضحةِ والدقيقةِ في وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ، فبلا شكَّ يكوُن النظرُ إلى المرأةِ عبرَ هذه الوسائلِ من المحرماتِ المنهي عنها .

المطلب الثالث : حكمُ القذفِ والسّبَ والشّتمِ عبرَ وسائلِ الاتصال الحديثةِ : مع تطوّرِ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ، والتقدم العلمي في القدرة على عمل مواقعَ الكترونية على شبكة الإنترنت ووصولها إلى جميع أنحاء العالم ؛ مما جعلها مرتعاً لبعضِ أصحابِ القلوبِ المريضةِ والنفوسِ غيرِ السويةِ ، والأغراض المشبوهة فاتُخذت هذه الشبكة مكاناً للطّعن بالناس وتشويه سمعتهم والنيلِ من كرامتهم وقذفِ أعراضهم ، وبما أنَّ جريمةَ القذف والسبَ من الجرائم الضارة بالأفرادِ والمجتمعاتِ لذا فقد حرمت الشريعةُ الإسلاميةُ هذه الجريمة وحذرت منها أشدَّ التحذير، فحرمت

أن ينسب الإنسانُ إلى غيره ما هو بريءٌ منه ، كأنْ يَنسبَ إليه الأفعالَ القبيحةَ وكذلك حرمت أن يسب غيره بالألفاظ البذيئة، وجميع ما ذُكِرَ يأخذُ شرعاً حكمَ القذفِ والسبَ باللفظِ باللسانِ ويستحقُ فاعلهُ العقوبةَ الشرعيةَ المقررةَ كما لو أنه قذفهُ أو شَتمهُ بلسانه، لأن ما يترتبُ على القذف والسب عبرَ هذه الوسائلِ ربما يفوقُ ما يترتبُ على التكلم باللفظ حقيقةً من غير نشر، لأن الكلام عبر هذه الوسائل اكثر انتشاراً نظراً لوجود آلافِ المشتركينَ الذين يطلعونَ على ما نُشِرَ من قذفٍ أو سبٍ وتشهيرٍ، لذلك كان لابد مِن بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بهذا الموضوع وكما يلي :

الفرع الأول : حكمُ القذفِ عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ : حرمت الشريعةُ الإسلاميةُ قَذفَ الآخرينَ ورميهم بالزنا، وهو كبيرة من الكبائر وقد اتفق الفقهاء [37] على تحريمهِ وإقامةِ الحد عقوبةً على من ثبتَ عليه بِشروطه والقذفُ كما يكونُ بإسنادِ فعلِ الزنا ونسبتهِ إلى شخصٍ معينٍ بالصيغةِ الكلاميةِ باللسانِ ، فهو أيضاً يكون بالإخبار ونشر ذلك عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ، وهو يأخذُ حكم القذفِ باللسانِ ، فالقذف عبرَ هذه الوسائلِ أشدُّ ضرراً واكثرُ انتشاراً من القذفِ باللسانِ، كون هذه الوسائلِ متاحةً ومنتشرةً بين الناس كافةً وفي شتى بقاع العالم مما يؤدي إلى ضرر كبير للمقذوف . وقد استدل الفقهاءُ على تحريمِ القذف بأدلةٍ من القرآن والسنة والإجماع وكما يلي :

أولا : من القرآن الكريم : 1. قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [38] .

<u>وجه الدلالة :</u> دلت الآيةُ على أنَّ الذينَ يشتمونَ العفيفاتِ من حرائرِ المسلمينَ فيرمونهنَّ بالزنا فعقوبتهم الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة أبداً جزاءً لهم على مافعلوه من ثلمِ العرضِ وهتكِ السترِ وتسليطِ الناس على الكلام بما تكلم به دون أن يكون ذلك بوجه حق ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بالحكم وتخصيص بالمحصنات لأن قذف النساء أغلب وأشنع[39] .

2. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [40] .

<u>وجه الدلالة :</u> دلت الآيةُ على أن الذين يقرحون في أعراضِ أهلِ العفةِ والصونِ من المؤمناتِ والمؤمنينِ يرتكبون إثماً عظيماً يستحقون بموجبه العقابَ في الدنيا بحد القذف وبالأخرة بالطرد من رحمة الله تعالى [41] . ولا شك أن الإثمَ والعقابَ يشملُ كلَّ من يطعنُ بإعراضِ المؤمناتِ والمؤمنينِ سواء كان ذلك لفظاً باللسانِ أو عن طريقِ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ .

ثانياً : من السنة :

1. عن أبي هريرة (ﷺ) ، عن النبي (ﷺ) قال : (أجتنبوا السبعَ الموبقاتِ قالوا يا رسول الله وما هنّ ؟ قال : الشركُ باللهِ ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرمَ اللهُ إلا بالحق ، وأكلُ الرِبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولي يومَ الزحفِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ) [42]

وجه الدلالة : حذرَ الحديثُ من ارتكابِ الموبقات السبع وعدها من المهلكات التي تكون سبب لإهلاك مرتكبها ، ومن هذه المهلكات قذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الحافظاتِ لفروجهنَّ [43] .

ثالثاً : من الإجماع : نقل ابُن المنذر وابنُ حزم الاندلسي إجماع أهلِ العلمِ على تحريم القذف وأنَّ القاذف يُعاقب بالحد ثمانينَ جلدةً [44] .

الفرع الثاني : حكمُ السّبَ والشتمِ عَبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ :

حرصت الشريعةُ الإسلاميةُ على حفظ كرامةِ الإنسانِ وصونها من السب والشتمِ والازدراءِ والتنقيصِ فحرمت سبَ المسلمِ بغيرِ حق فذهبَ الفقهاء [45] إلى أنَّ كلَّ من سبَ مسلماً فإنه يعاقب بالتعزير، لأنه ارتكب معصيةً لاحدَّ فيها ولا كفارة، لكنها تعتبر جريمة تؤثرُ على سمعةِ الإنسانِ وشرفهِ واعتبارهِ ومكانتهِ الإجتماعية ، لذلك فلا يحل لمسلمٍ أُن يسبَّ آخر أو يشتمه بالألفاظِ السيئةِ التي تسوء وتحزن، سواء بالصيغة الكلامية باللسان أو عبرَ وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ ، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضهُ الله تعالى ، وقد استدل الفقهاء على تحريمِ سب المسلمِ وشتمهِ بأدلةٍ من القرآن والسنةِ النبويةِ وكما يلي :

اولاً : من القرآن : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[46] .

وجه الدلالة : دلت الآيةُ على أنَّ الذين يُؤذون أهلَ الإيمان من الرجال والنساء بالأفعالِ والأقوالِ القبيحةِ أو بأي وجهٍ من وجوه الأذى، سواء كان الايذاء بالِعرض أو بالشرفِ أو بالشتم أو بأن ينسبوا إليهم ما هم برآء منه، فقد أتوا بالكذب والبهتان الكبير[47]. فالآية دلت دلالةً واضحةً في تحريمِ التعرضِ للمؤمنينَ بالأقوالِ القبيحةِ والشتم، أو بأيّ وجهٍ يسبب الايذاء لهم .

ثانياً : من السنة : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ) (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [48] .

وجه الدلالة : الحديث يدل على تحريم سب المسلم بغير حق، وهو حرام بالإجماع وفاعله فاسق ، لأنَّ عرضه حرام كتحريمِ دمهِ ومالهِ [49]. فدلالة الحديث واضحة وصريحة في تحريم سب المسلم والحديث لم يخصص السب بوسيلة معينة ، وإنما هو على العموم سواء بالنطق باللسان أو عبر وسائل الإتصال الحديثة فبجميع الحالات محرم .

الخاتمة :

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي :

1-وسائلُ الاتصال الحديثةِ هي مجموعة من الأدواتِ والأجهزةِ التي يتمُّ مِن خلالها التواصلُ ونقلُ المعلوماتِ بين الناس عن طريق الإتصال الصوتي و المرئي وارسالِ الرسائلِ .

2-توجد أنواع عديدة لوسائل الإتصال الحديثة، أهمها التلغراف والهاتف والفاكس والحاسوب والانترنت .

3-إستخدام وسائلِ الإتصالِ الحديثةِ على أصل الإباحة، إلا إذا أساء المكلف استخدامها فيخرجها من الإباحة إلى الحرمة .

4-كلُّ مستخدمٍ لوسائلِ الإتصالِ الحديثةِ عليه أنْ يتقيد بضوابطَ شرعية وأخلاقية تقيد استخدامهُ لهذه الوسائل حتى لا تكون ذريعةً لعمل المحرمات .

5-إنَّ التواصلَ والتعارفَ وإنشاء الصداقاتِ بين الرجل والمرأةِ حرام شرعاً، لما في ذلك من خطورة الوقوع في المحرمات .

6-يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية باتفاق الفقهاء .

7-كلُّ ما لا يجوز النظر إليه حقيقةً بين الرجل والمرأة لا يجوز النظر إلى صورته في أي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة .

8-نهى الإسلام عن كل ضرر معنوي يلحق بالفرد سواء كان في سمعته أو كرامته .

9-يحرم شرعاً قذف المسلم أو سبه أو شتمه والإزدراء منه بغير حق سواء كان ذلك بالصيغة الكلامية باللسان، أو عبر وسائل الإتصال الحديثة .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري (ت : 926 هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ .
2. الإقناع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : 219 هـ) تحقيق : الدكتور . عبد الله الجبرين ، ط1 ، 1408هـ .
3. الإنترنت للمستخدم العربي ، عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط1 1419هـ .
4. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت : 587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ - 1986م .

5. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، (ت: 1205) ، دار الهداية .
6. تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : 742هـ) ، المطبعة الكبرة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط1 1212هـ .
7. التعاقد بين تقنيات الاتصال الحديثة ، د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
8. تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (ت 1418 هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، 1997م .
9. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت : 774هـ) تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 1420هـ – 1999 م .
10. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط2 ، 1418هـ .
11. تكنولوجيا المعلومات وصناعة الإتصال الجماهيري ، محمود علم الدين القاهرة ، 1990م
12. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت: 1276 هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلاً ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000م .
13. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري الخزرجي (ت : 671 هـ) ، تحقيق : احمد البدروني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1284هـ 1964م .
14. جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، د. هدى حامد قشقوش دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م .
15. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ، (ت : 1292 هـ) ، بدون ناشر ط1 ، 1297هـ .
16. حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي ، واحمد البرسلي عميرة ، دار الفكر ، بدون طبعة 1415هـ – 1995م .
17. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط4 1425هـ .

18. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت : 1252) ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ – 1992م
19. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل المحلاني الصنعاني ، (ت : 1182 هـ) دار الحديث ، بدون طبعة وتاريخ .
20. شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد ، (ت : 1421هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ، 1426هـ .
21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن عاد الجوهري الفارابي (ت : 292 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 1407هـ – 1987م .
22. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت: 256 هـ) تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
23. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن احمد الحنفي العيني (ت: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت ، 1279 .
25. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، (ت : 1126 هـ) دار الفكر ، بدون طبعة ، 1415هـ – 1995م .
26. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد الحدادي المناوي (ت : 1021 هـ) ، المكتبة التجارية مصر ، ط1 ، 1256 هـ .
27. القانون والمعلوماتية ، القاضي طارق زياد ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء مجلس وزراء العدل العرب ، العدد 5 لسنة 1987م .
28. الكافي في فقه اهل المدينة ، أبو عمر يوسف عبد الله بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط2 1400هـ – 1980م
29. كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، (ت 1051 هـ) دار الكتب العلمية .

30. كفاية الاخبار في حل غاية الإختصار ، أبو محمد بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي ، (ت : 829 هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد دار الخير ، دمشق ، ط1 ، 1994م .

31. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصار (ت : 771 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ .

32. مبادئ علم الإتصال ونظريات التأثير ، إسماعيل محمد حسن ، الدار العالمية ط ، 2003 .

33. المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 418هـ – 1997م

34. مجمع مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ، 1299هـ – 1979م .

35. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت : 666 هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت صيداً ، ط5 ، 1420هـ – 1999م .

36. المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامل الاصبحي ، (ت : 179هـ) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ – 1994م .

37. المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر ، سعد شيخو مراد ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992م .

38. المغني ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدمي (ت : 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، 1388هـ – 1968م .

39. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مراجعة : شعيب الارناؤوط ، دار البيان ، دمشق .

40. مهارات الاتصال ، هالة اسبانيولي ، القاهرة ، ط1 ، 2002م .

---

(1) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن عاد الجوهري الفارابي (ت : 292 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 1407هـ – 1987م ، (5 / 1841) ، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن

أبي بكر الرازي ، (ت : 666 هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت صيداً ، ط5 ، 1420هـ – 1999م ، (1 / 338) ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصار ، (ت : 771 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ (11 / 724) .

(2) مجمع مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر ، 1299هـ – 1979م ، (6 / 115) .

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الفارابي ، (5 / 1842 ، مختار الصحاح ، الرازي (1 / 340) ، لسان العرب ، ابن منظور ، (6 / 4850) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، (ت : 1205) ، دار الهداية (31 / 86) .

(4) مبادئ علم الإتصال ونظريات التأثير ، إسماعيل محمد حسن ، الدار العالمية ، ط ، 2003 ص (31) .

(5) تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري ، محمود علم الدين ، القاهرة ، 1990م ص (5) .

(6) مهارات الاتصال ، هالة اسبانيولي ، القاهرة ، ط1 ، 2002م ، ص (10) .

(7) القانون والمعلوماتية ، القاضي طارق زياد ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء مجلس وزراء العدل العرب ، العدد 5 لسنة 1987م ، ص (41) .

(8) التعاقد بين تقنيات الاتصال الحديثة ، د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص (33) .

(9) القانون والمعلوماتية ، طارق زياد ، ص (42) .

(10) المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر ، سعد شيخو مراد ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992م ص (83) .

(11) التعاقد بين تقنيات الاتصال الحديثة ، سمير حامد عبد العزيز ص (44) .

(12) جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، د. هدى حامد قشقوش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م ، ص (30) .

(13) الانترنت للمستخدم العربي ، عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 1419هـ ، ص (11) .

(14) التعاقد بين تقنيات الاتصال الحديثة ، سمير حامد عبد العزيز ، ص (52) .

(15) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت : 1252) ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ - 1992م ، (1 / 6) ، الكافي في فقه اهل المدينة ، أبو عمر يوسف عبد الله بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط2 1400هـ - 1980م ، (2 / 1133) ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، (ت : 926 هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ ، (4 / 184) ، كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، (ت 1051 هـ) ، دار الكتب العلمية ، (2 / 155) .

(16) ينظر بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت : 587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، (5 / 125) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، القرطبي ، (2 / 1134) ، كفاية الاخبار في حل غاية الإختصار ، أبو محمد بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي ، (ت : 829 هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد دار الخير ، دمشق ، ط1 ، 1994م ، (1 / 350) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ، (ت : 1292 هـ) ، بدون ناشر ط1 ، 1297هـ ، (238/6) .

(17) سورة النساء : الآية : (25) .

(18) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري الخزرجي (ت : 671 هـ) ، تحقيق : احمد البدروني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1284هـ 1964م ، (5 / 143) .

(19) سورة الأحزاب : الآية : (32) .

(20) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، (14 / 177) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت: 1276 هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلاً ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000م ، (1 / 663) ، تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (ت 1418 هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، 1997م ، (19 / 12019) .

(21) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت: 256 هـ) ، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، حديث رقم (5233) ، (7 / 37) .

(22) ينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1425هـ ، (6 / 476) ، سبل السلام ، محمد بن إسماعيل المحلاني الصنعاني ، (ت : 1182 هـ) ، دار الحديث ، بدون طبعة وتاريخ ، (1 / 607) .

(23) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، (5 / 121) ، بلغة السالك ، الصاوي ، (1 / 289) حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي ، واحمد البرسلي عميرة ، دار الفكر ، بدون طبعة 1415هـ – 1995م ، (3 / 209) ، المغني ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدمي (ت : 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، 1388هـ – 1968م ، (1 / 431) المحلى ، ابن حزم ، (2 / 247) ، شرائع الإسلام ، الحلي ، (2 / 508) .

(24) حاشيتا قليوبي وعميرة ، القليوبي(3 / 209) .

(25) المغني ، ابن قدامة ، (1 / 431) .

(26) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (5 / 121) .

(27) بلغة السالك ،الصاوي ، (1 / 289) .

(28) المحلى ، ابن حزم ، (2 / 247) .

(29) شرائع الإسلام ، الحلي ، (2 / 508) .

(30) صحيح البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، حديث رقم (5240) ، (7 / 38)

(31) سورة النور : الآية : (30 – 31) .

(32) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت : 774هـ) تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 1420هـ – 1999 م ، (6 / 41) ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط2 ، 1418هـ ، (18 / 214) .

(33) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : زنا الجوارح دن الفرج حديث رقم (6243) (8 / 54) .

(34) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن احمد الحنفي العيني (ت: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (23 / 157) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد الحدادي المناوي ، (ت : 1021 هـ) ، المكتبة التجارية مصر ، ط1 ، 1256 هـ ، (2 / 246) ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مراجعة : شعيب الارناؤوط ، دار البيان ، دمشق ، (5 / 261)

(35) صحيح مسلم ، كتاب : الآداب ، باب : نظر الفجاءة ، حديث رقم (2159) (3 / 1699) .

(36) ينظر : شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد ، (ت : 1421هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ، 1426هـ ، (6 / 362) ، شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد (12 / 126) .

(37) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : 742هـ) ، المطبعة الكبرة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1212هـ ، (3 / 199) الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، (ت : 1126 هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، 1415هـ – 1995م ، (2 / 210) ، مغني المحتاج ، الشربيني ، (5 / 460) المغني ، ابن قدامة ، (9 / 83) ، المحلى ، ابن حزم ، (12 / 224) ، شرائع الإسلام الحلي ، (4 / 407) .

(38) سورة النور : الآية : (4) .

(39) ينظر : جامعي البيان الطبري ، (19 / 102) ، تفسير الكريم الرحمن ، السعدي (1 / 561) ، التفسير المنير، الزحلي ، (18 / 140) .

(40) سورة النور : الآية : (23) .

(41) ينظر : التفسير الوسيط ، الزحيلي ، (2 / 1741) .

(42) صحيح البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : رمي المحصنات ، حديث ، رقم (6857) (8 / 175) .

(43) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت ، 1279 ، (182/12) ، عمدة القاري ، العيني ، (14 / 62) .

(44) ينظر : الاقناع لأبن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : 219 هـ) تحقيق : الدكتور . عبد الله الجبرين ، ط1 ، 1408هـ ، (1 / 344) مراتب الإجماع ، ابن حزم ، (1 / 134) .

(45) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، (5 / 46) المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامل الاصبحي ، (ت : 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ – 1994م (4 / 493) ، مغني المحتاج ، الشربيني ، (5 / 522) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، (ت 884 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 418هـ – 1997م ، (7 / 424) ، شرائع الإسلام ، الحلي ، (4 / 409) .

(46) سورة الأحزاب : الآية : (58) .

(47) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، (4 / 398) ، التفسير المنير الزحيلي ، (22 / 101) .

(48) صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان : باب : بيان قول النبي سباب المسلم فسوق ، حديث رقم (230) ، (1 / 57) .

(49) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، (1 / 108) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام المغربي ، (10 / 276)